



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

### قرار وزاري

رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢

بشأن تدريس مادة الحاسوب الآلي بمدارس التعليم الصناعي  
نظام الثلاث سنوات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ ب تاريخ ٢٠١٢/١/٢،  
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني،  
ونحيفاً للصالح العام،

### قرر :

#### المادة الأولى :

تكون مادة الحاسوب الآلي بالصف الأول في المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث  
مادة عامة يقوم بتدريسيها مدرسي الحاسوب الآلي بـمدارس الصناعية ، ويقوم بالتوجيه عليها موجهى  
عموم المخالفات في مادة الحاسوب الآلي الذين تم اختيارهم من قبل الإدارة العامة للتعليم الصناعي .

#### المادة الثانية :

تكون مادة الحاسوب الآلي بالصفين الثاني والثالث بالمدارس الثانوية الصناعية مادة تخصصية ويستلم  
تدريسيها من قبل مدرسي كل تخصص على حده والتوجيه عليها بواسطة موجهى الصناعات العلمي  
كل في تخصصه .

#### المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتبار من العام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٣ .

وزير التربية والتعليم  
  
(أ.د/ محمود أبو النصر)

